A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

# لجنة المالية

| |
|---|
| **الدورة السابعة والخمسون بعد المائة** |
| **روما، 9–13 مارس/آذار 2015** |
| **تقرير مرحلي عن تفويضات السلطة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها المختلفة** |

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد **Antonio Tavares**

مستشار قانوني

الهاتف: **+3906 5705 5132**

*يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة*

*www.fao.org*

mm728a

**موجز**

- طلبت لجنة المالية تقريراً عن التدابير المتخذة في ما يخصّ التوصيات الماضية بشأن تفويضات السلطة والتسهيلات التشغيلية الممنوحة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المختلفة لهذه الأجهزة. ويضع التقرير المسألة في سياق المداولات التي جرت سابقاً في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة المالية، ولجنة البرنامج والمجلس. وبصورة خاصة، وافقت لجنة المالية في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013 على معايير زيادة تفويضات السلطة، وأعادت التأكيد على ضرورة اعتماد نهج مختلف إزاء المسألة، ولاحظت أن الإدارة تنفّذ عدداً من التوصيات، ونظراً لمسؤولية الفاو بشكل عام عن عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، أقرت ضرورة أن تتّبع الإدارة نهجاً مرناً إنما حذراً، عن طريق الاعتراف بالاحتياجات الوظيفية لهذه الأجهزة، وأن تضمن في الوقت ذاته، حسبما كان ملائماً، احترام سياسات الفاو وإجراءاتها
- يصف التقرير التسهيلات التشغيلية وتفويضات السلطة التي مُنحت للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، أو التي هي قيد النظر، في مجالات السفر، وسلطة عقد اتفاقات تعاون، وقضايا متصلة بالموارد البشرية، والموارد المتاحة لهذه الأجهزة، والعلاقات مع الجهات المانحة، وقنوات الاتصال مع الحكومة والمراسلات الرسمية، وقضايا متصلة بتنظيم اجتماعات، وقضايا متصلة بالهوية البصرية وإمكانية استخدام شعارات خاصة، ومشاركة منظمات غير حكومية وأصحاب شأن آخرين في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وتكاليف خدمة المشروع وقضايا متصلة بتكنولوجيا المعلومات و إمكانية القبول باشتراكات من القطاع الخاص.


**التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية**

- إن لجنة المالية مدعوة إلى استعراض التقرير وإبداء ملاحظاتها عليه، حسبما هو مناسب. كما أن لجنة المالية مدعوة بصورة خاصة إلى أخذ العلم بما يلي:
  - النهج المختلف الذي تتبعه الأمانة في معالجتها هذه المسألة، تمشياً مع توجيهات الأجهزة الرئاسية؛
  - التسهيلات التشغيلية وتفويضات السلطة التي تطبقها الأمانة، والوارد وصفها في التقرير

**مسودة المشورة**

**إن اللجنة:**

- **أخذت علماً بالتسهيلات التشغيلية وتفويضات السلطة التي طبقتها الأمانة بالنسبة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور؛**
- **أقرّت بضرورة اعتماد نهج مختلف إزاء المسألة، نظراً إلى الميزات الخاصة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وإقرار الفاو بالاحتياجات التشغيلية لهذه الأجهزة، بموازاة الحرص، على احترام سياسات الفاو وإجراءاتها.**

## معلومات أساسية

1- طلبت لجنة المالية من المستشار القانوني، خلال دورتها السابعة والخمسين بعد المائة، أن يقدّم إليها في دورتها العادية المقبلة المنعقدة في ربيع عام 2015، تقريراً مفصّلاً عن الإجراءات المتخذة في ما يخصّ التوصيات السابقة لزيادة تفويضات السلطة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المختلفة لهذه الأجهزة.

2- يجري إعداد هذه الوثيقة استجابةً إلى طلب لجنة المالية. وهي تبحث بالتفصيل في التوصيات السابقة والمعايير لتفويضات السلطة بشأن المسألة، كما تصف الإجراءات المتخذة.

## المداولات السابقة حول المسألة

3- لقد كانت مسألة تفويضات السلطة وبعض التسهيلات التشغيلية الممنوحة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور الفاو، في الماضي القريب، قيد الاستعراض من جانب الأجهزة الرئاسية، أي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة البرنامج ولجنة المالية. كما أن المجلس نظر بإيجاز في هذه المسألة. ولأغراض هذه الوثيقة، من الأهمية بمكان الاطّلاع على المداولات السابقة في لجنة المالية حيث استُعرضت المسألة على ضوء تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، من بين أمور أخرى.

4- لذا، فإن لجنة المالية، وفي دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013:

*"(أ) وافقت على المعايير لزيادة تفويضات السلطة المقترحة في الوثيقة FC 148/21، وأعادت التأكيد على ضرورة اعتماد نهج مختلف إزاء المسألة نظراً إلى الميزات الخاصة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14؛*

*(ب) لاحظت أن الإدارة بصدد تطبيق التوصيات الواردة والمبيّنة في المرفق الثاني بالوثيقة FC 148/21 وبصورة عامة في الفقرة 27 من الوثيقة ذاتها، وهي تندرج في إطار صلاحيات الإدارة، وطلبت أن يُعرض على اللجنة، في دورة لاحقة من دوراتها، تقرير عن هذا الموضوع، على أن يندرج إذا أمكن ضمن تقرير الأمانة عن متابعة خطة العمل الفورية؛*

*(ج) ونظراً لمسؤولية الفاو بشكل عام عن عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، أقرت ضرورة أن تتبع الإدارة نهجاً مرناً إنما حذراً، عن طريق الاعتراف بالاحتياجات الوظيفية لهذه الأجهزة، بموازاة الحرص، حسبما هو ملائم، على احترام سياسات الفاو وإجراءاتها".*[1]

[1] الوثيقة CL 146/3 الصفحة 14.

5- والمعايير لتفويضات السلطة التي وافقت عليها لجنة المالية وأشارت إليها، واقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ونظرت فيها لجان أخرى في مداولات سابقة حول المسألة، وردت على النحو التالي في الوثيقة FC 148/21:

*"أقرت اللجان الفرعية لمجلس المنظمة بأن مسألة تمكين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر، مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة، هي مسألة ذات طابع معقّد، بالنظر إلى اختلاف طبيعة هذه الأجهزة، فضلاً عن اختلاف آراء الأعضاء بشأن درجة الاستقلال التي يجب الاعتراف بها لتلك الأجهزة. واستناداً إلى الاستعراض، من الجوهري وفقاً لذلك تحديد أجهزة المادة 14 التي ستستفيد من زيادة سلطاتها المالية والإدارية مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة. ويُقترح تحديد تلك الأجهزة على أساس المعايير التالية: آليات التمويل، والاحتياجات الوظيفية والسلطة القانونية، كما هي محددة في الصكوك الدستورية، وشروط تعيين أمنائها، وخضوعهم للمساءلة أمام الأجهزة المعنية. وكمبدأ توجيهي عام، يمكن النظر في زيادة تفويض السلطة لأجهزة المادة 14، بشرط أن يتوافر لدى أمانات تلك الأجهزة عدد كافٍ من الموظفين وأن تضع المنظمة آلية رقابية مناسبة لها".*[2]

6- أشارت لجنة المالية في المداولات السابقة، التي جرت خلال دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013، إلى أن الإدارة تنفّذ التوصيات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة FC 148/21، وقد تقدّم تقريراً عن المسألة إلى لجنة المالية خلال دورتها المقبلة. ويرد في المرفق الثاني بتلك الوثيقة بتلك الوثيقة وصف للمجالات التي يجري النظر في تخفيف الإجراءات القائمة وإجراءات تفويض السلطة بشأنها، وتنفيذها، وهي ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وتتعلق هذه المجالات بسفر الأمناء، وعقد ترتيبات مع منظمات وأطراف أخرى، وبمسائل متصلة بالميزانية والمالية والتدقيق، ومسائل متصلة بالموارد البشرية، وقنوات الاتصال مع الحكومات والمراسلات الرسمية، والعلاقات مع الجهات المانحة وتعبئة الموارد، وتنظيم الاجتماعات، ومشاركة منظمات غير حكومية وأصحاب شأن آخرين في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للفاو وعلاقة رفع التقارير مع هذه الأجهزة.

7- يصف هذا التقرير التسهيلات وتفويضات السلطة الممنوحة إلى بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. وقد نُفِّذت هذه التسهيلات إما نتيجةً لتفويضات محددة للسلطة، أو على أساس الممارسة أو قرارات *مخصصة*. ونظراً إلى أن حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 مختلفة، وإلى وجود اختلافات جوهرية بين الأجهزة في بعض الأحيان، تفادت الأمانة حتى الآن قدر الإمكان وضع إجراءات ذات طابع عام.

8- وأخيراً، قد يكون من الهام الإشارة في الجزء العام من هذه الوثيقة إلى أن المجلس، وفي دورته السادسة والأربعين بعد المائة، ولدى الموافقة على تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية، أحاط علماً بموافقة لجنة المالية على المعايير لزيادة تفويضات السلطة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، والمقترحة في الوثيقة FC 148/21،

[2] الوثيقة FC 148/21، الصفحة 4.

وبالحاجة إلى اعتماد نهج مختلف إزاء هذه الأجهزة. كذلك، شدّد المجلس على أنه *"نظراً لمسؤولية الفاو بشكل عام عن عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، تبرز الحاجة إلى نهج حذر عن طريق الإقرار بالاحتياجات الوظيفية لهذه الأجهزة، بموازاة الحرص، بصورة عملية، على احترام سياسات الفاو وإجراءاتها"*[3].

## التسهيلات التشغيلية وتفويضات السلطة

9- في ما يخصّ سفر موظفي الأمانة في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المبادئ والإجراءات المتصلة بسفر موظفي الفاو في مهام رسمية يرد في نشرة المدير العام رقم 54/2013 بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2013. وتحدّد هذه النشرة بعض القيود على سفر كبار المدراء (مد-1 وما فوق) والموظفين الفنيين من حيث تحديد عدد أيام السفر في العام الواحد. غير أن نشرة المدير العام توضح صراحةً أن المرونة تُطبّق بالنسبة إلى إجمالي عدد أيام سفر الموظفين في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وأن الحدّ الأقصى لعدد أيام السفر في السنة لا ينطبق على الأمناء وموظفي الأمانة في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وبعض الوحدات الأخرى في المنظمة.

10- كما تحدّد نشرة المدير العام عدداً من الإجراءات، وتقضي بصورة خاصة أن رؤساء أمانة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 سوف يرفعون مباشرة إلى المدير أو مساعد المدير العام المعني، في بداية كل عام، قائمةً بخطط السفر لحضور وخدمة اجتماعات أجهزتهم ولجانهم الفرعية لاستعراضها والموافقة الشاملة عليها. وفي ما يتعلق بالسفر لأغراض أخرى، ينبغي أن تقدم أمانات تلك الأجهزة كل ربع سنة قائمة دقيقة قدر الإمكان بالمهمات والاجتماعات الأخرى التي يحضرها الموظفون، تشير إلى عدد المشاركين فيها للحصول على موافقة شاملة من جانب مساعد المدير العام المعني وأما السفر لحضور اجتماعات تمثيلية ذات مستوى رفيع وطابع معقد، والذي يتطلّب تفويضاً من المنظمة، فيخضع لاستعراض وتنسيق مؤسسين. ويُدرج سفر موظفي الأمانة في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في نظام معلومات السفر لتسجيله. وهذا الإطار يسمح لموظفي أمانة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 السفر تماشياً مع برنامج عمل الأجهزة الدستورية والميزانيات المخصصة لهذه الغاية

11- في ما يتعلق بعقد اتفاقات تعاون بين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وأطراف أخرى، طُبّقت مرونة كبيرة. وعلى أساس يومي، تعقد المنظمة اتفاقات مع مجموعة من الأطراف الأخرى من قبيل الحكومات ومنظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية. وثمة إجراءات عامة تنطبق على إعداد الاتفاقات المحددة، من بين أمور أخرى، في نشرة المدير العام رقم 13/2014 بتاريخ 18 مارس/آذار 2014، والتفاوض بشأنها، والموافقة عليها وتوقيعها. طُبّقت المرونة في هذا الإطار وإثر عملية استعراض داخلية للاتفاقات المقترحة، أُجيز لأمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على أساس كل حالة على حدة، توقيع اتفاقات. ولدى استعراض هذه الحالات، تأخذ المنظمة في الاعتبار المعايير الواردة أعلاه.

[3] الوثيقة CL 146/REP، الصفحة 5

12- وفي ما يخصّ المسائل المتصلة بالموارد البشرية، تمّ النظر في إدخال تعديلات على سياسات المنظمة، على أساس كل حالة على حدة أيضاً وعند الإمكان، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الوظيفية للأجهزة المعنية والمعايير المذكورة أعلاه. وأمّا بالنسبة إلى نظام إدارة تقييم الأداء، فتوجد حالياً ممارسة تتصل بأمناء بعض الأجهزة حيث أن رؤساء الأجهزة المعنية يوفّرون تقييمهم لأداء الأمناء، في حين أن مساعدي المدراء العامين يجرون تقييماً لأداء الأمناء على أساس هذه المدخلات. وقد يكون من الهام الإشارة إلى أنه طالما تعمل الأجهزة المعنية تمشياً مع الإجراءات الإدارية والمالية للفاو، ثمة تبرير للفاو بأن تكون طرفاً في عملية تقييم أداء أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

13- وفي ما يخصّ الموارد المتاحة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، وفي إطار تنفيذ الترتيبات للإطار الاستراتيجي الجديد، تُعتبر الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أنشطة فنية للمنظمة ذات روابط محددة بإطار النتائج الاستراتيجي للفاو. كما أن المساهمة المالية للفاو في أمانات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 مخططة ومحصّنة ضمن برنامج العمل والميزانية. وتُخصّص الموارد بصورة مباشرة إلى المكتب الذي يستضيف الأمانة، كما تُرصَد لغرض الإنفاق وتحقيق النتائج.

14- وفي ما يخصّ العلاقات بين المانحين وأمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مُنح بعض الأمناء التنفيذيين إمكانية توقيع اتفاقات مشاريع مع جهات مانحة، بناءً على تفويض خاص يصدر عن نائب المدير العام، أو إدارة التعاون الفني، وبعد أن تكون قد اتُبعت الإجراءات الداخلية.

15- المنظمة مستعدة لمواصلة اتباع هذا النهج، وبصورة عامة، قد ترحّب بالاستباقية من جانب الأمناء في تعبئة الموارد طالما تتماشى جهودهم مع أولويات تعبئة الموارد في الفاو. وينبغي الوفاء بعدد من الشروط:

15-1 يجب أن تتماشى أولويات تعبئة الموارد في الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 مع أولويات الفاو كما هي محددة في 11 مجالاً مؤسسياً لتعبئة الموارد في المنظمة، و15 مبادرة إقليمية وفي أطر البرمجة القطرية.

15-2 ينبغي للفاو أن تضمن اطّلاع الأمناء بصورة عامة على قواعد وإجراءات المنظمة في ما يتعلق بالشراكات، وتعبئة الموارد، واتفاقات حساب الأمانة وإدارة دورة المشروع، والالتزام بهذه القواعد والإجراءات.

15-3 قد يُطلب إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أن تشرك، منذ البداية، في المفاوضات التي تجريها، الوحدات ذات الصلة في المنظمة، مع إشارة خاصة إلى شعبة دعم إعداد السياسات والبرامج، ومكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد، ومكتب الاتصالات، والشراكات والدعوة، ولضمان الالتزام بمعايير المنظمة، وخطوطها التوجيهية وعمليات الموافقة عليها إذ أن المنظمة سوف تبقى مسؤولة في نهاية المطاف عن توقيع أي اتفاق لإنشاء حساب أمانة دعماً لهذه الأجهزة. ويُعتَبَر من الضروري أن يتوفر الوضوح بالنسبة إلى الاحتياجات التي لا يمكن تحقيق المساومة أو المرونة بشأنها.

16- بصورة عامة، وكما تبيّنه الممارسة المتّبعة حتى الآن، قد يُخوَّل الأمناء التنفيذيون توقيع اتفاقات مشاريع بموجب الشروط أعلاه.

17- وفي ما يخصّ قنوات الاتصال مع الحكومات والمراسلات الرسمية، طُبقت في الممارسة بعض المرونة في حال الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، والمنظمة مستعدة لإتاحة مواصلة هذه الممارسة، على أساس عملي.

18- وأمّا بالنسبة إلى المسائل المتصلة بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إبرام مذكرات مسؤوليات تتصل بهذه الاجتماعات، إضافةً إلى إمكانية إسناد تقديم بعض الخدمات إلى جهات خارجية كما يرد في المرفق 2 بالوثيقة FC 148/21، فلم يُتَّخذ أي إجراء آخر. ويُعزى السبب بصورة عامة إلى أنه لم تتمّ إثارة أية مسائل تتطلّب اهتماماً خاصاً، كما يبدو أن الترتيبات القائمة في ما يخصّ تنظيم اجتماعات من جانب المنظمة تعمل على نحو مرضٍ. ويمكن أن تخضع المسائل المتصلة بتقديم الخدمات للاجتماعات، عند الاقتضاء، إلى مزيد من البحث من جانب المؤتمر، والمجلس وشعبة شؤون المراسم.

19- وفي ما يخصّ المسائل المتصلة بالهوية البصرية وإمكانية استخدام شعارات محددة، فقد حدّدت نشرة المدير العام رقم 46/2014 بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2014 عدداً من المبادىء الرامية إلى تعزيز وحدة العمل وتوطيد مفهوم "منظمة فاو واحدة" في جميع جهوده في مجال الاتصالات. وبالنسبة إلى نشرة المدير العام هذه، تجدر الإشارة إلى أنه حصل انتشار كبير للشعارات، ما اعتُبر أنه أضعف صورة الفاو كمركز امتياز موثوق، وبدّد رسالة المنظمة وولّد الارتباك في صفوف المستخدمين، والجماهير وأصحاب المصلحة بشأن موثوقية المعلومات المنتجة. وحرصاً على أن تظهر المنظمة واحدة موحّدة، وأن تعزّز موقفها في مجال اختصاصها، يمكن استخدام شعار الفاو فقط بصورة عامة. وتنصّ نشرة المدير العام على أنه يجوز لمكتب الاتصالات في المنظمة أن يستخدم شعارات أخرى بصورة استثنائية. ومع الأخذ في الاعتبار حالة بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على ضوء المعايير أعلاه، سوف تُخوَّل بعض الأجهزة مواصلة استخدام شعاراتها الخاصة إضافةً إلى شعارات الفاو.

20- وفي المراحل الأولى من عملية استعراض هذه المسألة، برزت الحاجة إلى تنفيذ مرن للإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات غير حكومية وأصحاب مصلحة آخرين في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، على أنها مسألة تتطلّب الانتباه. وكما قد تدركه لجنة المالية، يجري منذ بضع سنوات إعادة النظر في قواعد مشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو، بمشاركة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس. وقام المجلس، في دورته الخمسين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2014، بتفويض الرئيس المستقل للمجلس عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، تكون مفتوحةً لجميع الأعضاء، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وقد تستعرض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقتراحاً، وتستكمل عملها فقط بعد أن يكون الأعضاء قد توصّلوا إلى اتفاق.

21- كما أن أمانة الفاو، بصورة عامة، ومكتب الشراكات، والدعوة وتنمية القدرات ومكتب الشؤون القانونية، بصورة خاصة، قد دعموا اعتماد نهج مرن باتجاه مشاركة منظمات غير حكومية عبّرت عن اهتمامها في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، أو التي بنظر الأمانات المعنية قد تكون لها مساهمة إيجابية في عمل الأجهزة الدستورية المعنية. والمنظمة ليست على علمٍ بأي شواغل محددة تمّت إثارتها، أو بأي معوقات أمام مشاركة منظمات غير حكومية في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

22- وما زالت بعض المسائل قيد الاستعراض. فإن مسألة مستوى تكاليف خدمة المشروع المطبّق على الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 سوف تُستعرَض كجزء من السياسة الجديدة لاسترداد الكلفة في الفاو التي يجري حالياً النظر فيها. كما تتواصل النقاشات بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات والاتصالات. ومن الناحية المبدئية، يُعتبر أنه من الضروري تعزيز وجود الفاو على شبكة الانترنت تحت العنوان FAO.org بوصفه الموقع الشبكي الوحيد للمنظمة، ولا يمكن إنشاء مواقع أخرى لاستضافة معلومات خاصة بالفاو. وهذه المسألة مرتبطة بحماية سلامة نظم الاتصالات والمعلومات في المنظمة والحفاظ عليها.[4] وحصلت أيضاً بعض المناقشات المتعلّقة بإمكانية قيام الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بقبول اشتراكات من القطاع الخاص. وفي هذا السياق، يتم النظر في إمكانية إحالة نتيجة عملية الاستعراض التي أجرتها المنظمة بالعناية الواجبة إلى أعضاء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

## الإجراءات التي يُقترح على اللجنة اتخاذها

23- إن لجنة المالية مدعوة إلى استعراض هذا التقرير، وإبداء الملاحظات عليه وفقاً لما تراه ملائماً. وبصورة خاصة، إن لجنة المالية مدعوة إلى أخذ العلم بما يلي:

1-23 النهج المختلف الذي تتبعه الأمانة في معالجتها هذه المسألة، تمشياً مع توجيهات الأجهزة الرئاسية؛

2-23 التسهيلات التشغيلية وتفويضات السلطة التي تطبقها الأمانة، والوارد وصفها في التقرير.

[4] من الممكن أن تبرز ضرورة تعزيز آليات وإجراءات التبليغ بشأن تفويضات السلطة والتسهيلات التشغيلية، ومتابعة ممارستها من جانب الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وفي إطار بعض المبادئ العامة لتفويضات السلطة، كما يرد مثلاً في القاعدة 38، الفقرة 5 من القواعد العامة للمنظمة، يجوز تفويض السلطة إلى المستويات الأدنى الملائمة. غير أن المدير العام والإدارة عامةً يتحملان المسؤولية الإجمالية عن عمل هذه الأجهزة.